المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

عبد اللطيف أعمو عدي الشجيري

مقترحات تعديل
مشروع قانون رقم 13.21
يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

03 يونيو 2021

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول الثاني	الأول أحكام عامة	2	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - **القنب الهندي**: • نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛ • الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الر اتينج منها، أيا كانت تسميتها. -**راتينج القنب الهندي**: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب؛ -**المخدر**: كل مادة طبيعية أو تركيبية ، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛ - **الغرض الصناعي**: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته ، بما في ذلك زراعته وانتاجه،	إضافة فقرة	يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: - **القنب الهندي**: • نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب ؛ • **الكيف: هو جنس من أجناس القنب، كزراعة أصيلة بالمغرب، معروفة بالنبتة البلدية، والتي تتميز بنسبة THC ضعيفة مقارنة بالنبتة الهجينة.** • الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الر اتينج منها، أيا كانت تسميتها. -**راتينج القنب الهندي**: الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب؛ -**المخدر**: كل مادة طبيعية أو تركيبية ، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس 1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1972 ؛ - **الغرض الصناعي**: كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية،	لكون التنصيص على الكيف كأحد أجناس القنب الهندي المعروفة ببلادنا، سيمهد لتثمينه والحفاظ عليه كموروث ثقافي وطبيعي، والتزاما بالاتفاقيات والبروتوكولات التي صادق عليها المغرب بهذا الشأن، وضمنها: بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، (المعتمد في فبراير 2011) إضافة إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والبيئي واتفاقية جنيف لسنة 1969 ... حذف نهاية الفقرة، بهدف استبعاد إي لبس قد يطال تفسير المادة، حيث أن عبارة غير الدوائية والصدلية تغني عن التفاصيل الاضافية الزائدة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث	الأول أحكام عامة	3	لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذ ا القانون ، والمشار إليها أدناه بإسم " الوكالة" - زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛ - إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛ - تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛ - استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛ - تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛ - نقل القنب الهندي ومنتجاته؛ - تسويق القنب الهندي و منتجاته ؛ - تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛ - استيراد منتجات القنب الهندي	إضافة فقرة	لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذ ا القانون ، والمشار إليها أدناه بإسم " الوكالة" - زراعة وإنتاج القنب الهندي ؛ - إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي ؛ - تصدير بذور وشتائل القنب الهندي ؛ - استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ؛ - تحويل وتصنيع القنب الهندي ؛ - نقل القنب الهندي ومنتجاته؛ - تسويق القنب الهندي و منتجاته ؛ - تصدير القنب الهندي و منتجاته ؛ - استيراد منتجات القنب الهندي **- زراعة وإنتاج نبتة الكيف الأصلية البلدية الموجهة للاستعمالات التقليدية، وذلك بعد الحصول على رخصة من الوكالة.**	انسجاما مع التعديل الأول الوارد في المادة 2.
الرابع		4	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال المشاتل إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم.		لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال المشاتل إلا بالمجالات **التابعة لنفوذ الأقاليم التاريخية الأصلية؛** **وفي حالة ارتفاع الطلب وعجز المجالات الترابية المشار إليها أعلاه، يمكن، وبصفة استثنائية، منح الرخصة للمجالات الترابية الأخرى، المحددة قائمتها بمرسوم.**	الهدف من هذا التعديل هو الحفاظ على الأولوية للمجالات الترابية الأصلية، مع فتح إمكانية توسيع الترخيص لمجالات ترابية أخرى تحدد بمرسوم.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الخامس	الثاني زراعة وإنتاج القنب الهندي	5	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.	إضافة	لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي **للأغراض الطبية والصناعية** إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية **الاحتياجات من المواد الطبية والصيدلية والصناعية المستخلصة منه، مع مراعاة أحكام المادة الرابعة أعلاه.**	تحديد الأغراض من هذه الوزراعة بشكل أدق. كما أن كلمة "الاحتياجات" هي العبارة المعتمدة من طرف الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول 1972.
السادس		6	لا يمكن أن تمنح رخصة زر اعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول (THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية		لا يمكن أن تمنح رخصة زر اعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدرو كانابينول (THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي، **بناء على المعايير الدولية المعتمدة**، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية	التأكيد على أن تحديد نسبة مادة رباعي هيدرو كانابينول (THC) المخدرة تتم وفقا للمعايير الدولية المعتمدة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السابع		7	يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية : -التوفر على الجنسية المغربية ؛ -بلوغ سن الرشد القانوني ؛ -السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛ -الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذ ا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 189.14.1 الصادر في 27 من محرم 211436 (نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره ؛ -أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذ ا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزر اعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإد ارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.		يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية : -التوفر على الجنسية المغربية ؛ -بلوغ سن الرشد القانوني أو **الإنابة الشرعية**؛ -السكن **الاعتيادي** بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛ -الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذ ا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 189.14.1 الصادر في 27 من محرم 211436 (نوفمبر 2014)، كما وقع تغييره ؛ -أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذ ا الغرض أو حاصلا على إذن من المالك لزر اعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة. **ألا يكون في حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 بعده.**	الهدف من هذا التعديل هو حماية حقوق القاصرين، وعدم تضييع مصالح ذوي الحقوق، في حالة عدم توفر شرط بلوغ سن الرشد القانوني وفي حالة فقدان القاصرين والمحجوز عليهم لأبويهم مثلا. ويجب اعتماد السكن الاعتيادي لضمان ممارسة الزراعة من طرف من يقطن باستمرار بالمنطقة. لاستبعاد من يوجد في حالات التنافي.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثامن		8	يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي : -احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛ -استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛ -تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه . يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي : -المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي ؛ -القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ؛ -المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	حذف فقرة	يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي : -احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛ -استعمال البذور **بما فيها البذرة الأصلية البلدية** والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛ -تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل **سعر مرجعي** محدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي : -المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي ؛ -القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها ؛ -المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	الهدف من هذا التعديل هو تثمين الزراعة الأصلية بالمنطقة "نبتة الكيف" كموروث طبيعي. تحديد سعر مرجعي لبيع المحصول يوفر ضمانات أفضل لطرفي العقد. يصعب على الفلاح ممارسة النشاط الزراعي لمادة القنب الهندي، مع صغر الوحدات الزراعية. لذلك نقترح حذف لفظة "التناوب الزراعي" والإبقاء فقط على الدورات الفلاحية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
التاسع		10	يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات التصدير المرخص لها، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات المذكورة. يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة. تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه. تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.		يجب على التعاونيات أن تبرم، **عقود بيع إنتاجها من القنب الهندي المخصص للأغراض الطبية حصرا للشركات المشار إليها في المادة 14 أدناه، وكذلك الشأن بالنسبة للقنب الهندي الموجه للأغراض الصناعية سواء في حالته الخام أو بعد تصنيعه للأشخاص المعنوية المشار إليها في المادة 14.** يتم التسليم بحضور لجنة تتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول ، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة. تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات المذكورة أعلاه. تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي.	يمكن للتعاونيات أن تقوم بصنع منتجاتها حين تكون موجهة للأغراض الصناعية فقط، حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات على الجمع بين أصناف عديدة من الخدمات، على أن يتم الانتباه للفقرة (د) من المادة 23 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 والفقرة (1) من المادة 28 منها.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العاشر	الثالث إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي وتصدير واستيراد بذوره وشتائله	12	يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله. - تقديم ملف يثبت استيفاء خالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل	حذف فقرة "أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره و شتائله ، "	يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ، - تقديم ملف يثبت استيفاء خالب الرخصة للشروط المنصوص عليها في البندين 1و2 من المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل، - **التزام يتعهد بموجبه باحترام البيئة والحد من الآثار التخريبية على المحيط الإيكولوجي، خصوصا ما يتعلق باجتثاث الغابات واستنزاف التربة والموارد المائية،** - **إجراء تجربة نموذجية ودراسة آثارها قبل تعميم الزراعة والانتاج،**	الهدف من هذا التعديل هو تشجيع أبناء المنطقة على الاستثمار وتنويع مداخيلهم المرتبطة بزراعة الكيف. - هذا القانون يجب أن يسري على الأشخاص المعنويين لضبط هذا المجال على مستوى جميع المراحل الخاصة بالسلسلة الانتاجية لهذه المادة، بدل الاقتصار على استيراد البذور والشتائل من الخارج.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العاشر	الرابع تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته	14	يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: -أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي ؛ -أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛ -أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. علاوة على ذلك ، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه	حذف فقرة "أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره و شتائله ، "	يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: -أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي ؛ - **أن يكون مؤسسا في شكل تعاونية وفق القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (23 نونبر 2014) كما وقع تغييره،** -أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛ - أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية لمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل. علاوة على ذلك ، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه	الهدف من هذا التعديل هو أن تؤخذ بعين الاعتبار التعاونيات التي يمكن لها اقتناء القنب الهندي لتصنيع منتوجاتها منها. وكذلك بهدف فتح المجال أمام التعاونيات لمواكبة التنمية وتطوير مواردها الذاتية لما فيه مصلحة أبناء هذه المناطق بهدف تحسين ظروف عيشهم.
الحادي عشر	الرابع	15	يجب على شركات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات. لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل ، كيفما كان سبب الإتلاف ، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة		يجب على **الشركات والتعاونيات** أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات. لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل ، كيفما كان سبب الإتلاف ، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة	انسجاما مع ما ورد في المادة 14 سابقا.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني عشر	الرابع	16	يجب على شركات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية .يجب أن يتضمن دفتر التحملات ، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي : ـ قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛ -المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته ؛ -المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع ؛ -المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات ؛ -الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ -طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته ؛ ـ المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها		يجب على **الشركات والتعاونيات** احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية . يجب أن يتضمن دفتر التحملات ، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، على الخصوص ما يلي: -قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها ؛ -المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته ؛ -المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع ؛ -المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات ؛ -الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ -طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته ؛ ـ المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها	انسجاما مع ما ورد في المادة 15 أعلاه.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثالث عشر	الخامس تسويق وتصدير القنب الهندي ومنجاته واستيرادها	21	استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الصلة ، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد ، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: -أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛ -أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛	إضافة	استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة. علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية و التنظيمية ذات الصلة ، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد ، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية: -أن يكون مؤسسا في شكل شركة **أو تعاونية** خاضعة للقانون المغربي ؛ -أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه ؛	انسجاما مع ما ورد في المواد 14 و 15و 16 أعلاه.
الرابع عشر	5	22	يجب على الشركات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته . لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد ، كيفما كان سبب الإتلاف ، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة	إضافة	يجب على الشركات **والتعاونيات** التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته . لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد ، كيفما كان سبب الإتلاف ، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة	انسجاما مع ما ورد في المواد 14 و 15 و 16 و 21 أعلاه.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الخامس عشر	الخامس تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها	23	يجب على الشركات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية . يجب أن يتضمن دفتر التحملات ، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، على الخصوص ما يلي : -قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها ؛ -المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة ، عند الاقتضاء ؛ -المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛ الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ -طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته	إضافة	يجب على الشركات **والتعاونيات** التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية . يجب أن يتضمن دفتر التحملات ، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، على الخصوص ما يلي : -قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها ؛ -المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة ، عند الاقتضاء ؛ -المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة ؛ الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ -طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته	انسجاما مع ما ورد في المواد 14 و 15 و 16 و 21 و 22 أعلاه.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السادس عشر	السادس **منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها**	24	مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو ، عند الاقتضاء ، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام ، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف ، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا. لا يعتبر عدم جواب الوكالة د اخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.	حذف فقرة	مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية ، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو ، عند الاقتضاء ، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام ، بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور بالرغم من كل مقتضى تشريعي مخالف ، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا. يعتبر عدم جواب الوكالة د اخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص.	حذف الفقرة الأخيرة انسجاما مع القواعد الإدارية والتنظيمية الجاري بها العمل في مثل هذه الحالات، واستجابة لأحكام القانون 55-19 المتعلق بتبسيط الإجراءات والمساخر الإدارية.
السابع عشر	6	26	يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية: -إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير حقيقية ؛ ـ إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والبيئة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع ؛ ـ إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة ، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذ ا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.	حذف فقرة	يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية: -إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير حقيقية ؛ ـ إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة ، بصفة متكررة ، بالشروط المنصوص عليها في هذ ا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة	تحذف هذه الفقرة، لأنها غير ذي جدوى، خصوصا وأن تسليم الرخصة يخضع لشروط وإجراءات صارمة يمنحها القانون. وأن استعمالها في غير محلها قد يؤدي إلى آثار عكسية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثامن عشر	السادس **منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها**	27	تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد . يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد	إضافة فقرة	تحدد مدة صلاحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد . يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد. **غير أنه بالنسبة للمجالات الترابية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4، فتحدد مدة صلاحية الرخصة في سنة واحدة (1) قابلة للتجديد.**	يهدف هذا التعديل إلى استثناء المجالات الترابية التي تخضع للإستثناء في الترخيص في حالة كثرة الطلب على المنتوج وعجز المجالات الترابية الأصلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه عن توفير الكمية المطلوبة.
التاسع عشر	السابع **الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي**	31	تحدث تحت إسم "الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي . يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط ، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.	تغيير	تحدث تحت إسم "الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي . يحدد مقر الوكالة المركزي ب**جهة طنجة تطوان الحسيمة**، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.	يهدف هذا التعديل إلى إدماج البعد الجهوي وتقريب خدمات الوكالة من المزارعين ومن التعاونيات التي ستتواجد بشكل خاص في المناطق المعنية تاريخيا بزراعة القنب الهندي.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العشرون	السابع **الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي**	33	مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية ، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية. ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي: - منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛ -(...) -التعاون ، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛ - إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛	إضافة فقرة	مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية ، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية. ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي: - منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون ؛ -(...) -التعاون ، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل ؛ **- فتح مراكز محلية لتكوين وتأهيل المزارعين؛** **- إحداث صندوق للتعويض عن الحوادث والأمراض المهنية الناجمة عن العمل بمزارع القنب الهندي،** **- دعم التعاونيات وتأهيلها لاستغلال وتحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته وتصديرها واستيرادها وتسويقه،** **السهر على تصفية إشكالية العقار وإعادة النظر في التحديد الغابوي بالنسبة للمناطق المعنية بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة،** **(...)** - إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى ؛ - التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية ؛	يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على عملية تمليك الأراضي للمزارعين الذين لا يتوفرون بعد ملكيتهم العقارية أو الذين يوجدون في نزاع مع إدارة المياه والغابات حول تحديد الملك الغابوي، إضافة إلى اتخاذ تدابير قد تنمي قدرات المزارعين وتضمن لهم تغطية اجتماعية وصحية ملائمة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الواحد والعشرون	التاسع البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات وأحكام ختامية	51	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من: -قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة؛ (...) علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء	إضافة فقرة	دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 000.100 درهم كل من: -قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة؛ (...) علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء غير أنه في حالة لم يصرح بتضرر أو هلاك أو تلف في محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون، فإنه يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 50000 درهم.	الغرض من هذا التعديل هو التخفيف من العقوبة بتخفيض مبلغ الغرامة المالية، بدون التنصيص على عقوبة حبسية بالنسبة لعدم التصريح داخل الأجل في حالة تضرر أو تلف أو هلال المحصول.
الثاني والعشرون	الباب العاشر (إضافة)			إضافة باب إضافي	الباب العاشر أحكام انتقالية قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، يتعين الحرص على : - إصدار النصوص التنظيمية والمراسيم المشار إليها في هذا القانون، - إصدار قانون للعفو العام على المزارعات والمزارعين المتابعين في قضايا تتعلق بزراعة نبتة القنب الهندي في المناطق المشار إليها في المادة 4 أعلاه.	الهدف من هذا التعديل هو التحضير لانفراج الأجواء وبعث الثقة لدى المزارعين بالمناطق المعنية وإحداث مصالحة حقيقية بالمنطقة، مع التهيئة لأجواء ممهدة للتفعيل الجيد للنص القانوني بإرفاقه بالنصوص التنظيمية والمراسيم المرافقة له.